

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية العلاج الطبيعي - جامعة حورس بدبياط الجديدة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء جامعة خاصة

باسم جامعة حورس؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٣١٥٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١

بشأن بدء الدراسة بكلية العلاج الطبيعي بجامعة حورس اعتباراً من الفصل الدراسي الأول

للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالي:

() كلية العلاج الطبيعي - جامعة حورس بدبياط الجديدة.

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٥ من رجب سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٠١٨/٤/١٢ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى